الحلقة (٤)

كان الحديث في اللقاء الماضي فيما يتعلق بالكلام على الشك وسجود المأموم متى يشرع له السجود في السهو ومتى لا يشرع له السجود، فإذا كان متابعاً لإمامه من أول الصلاة فإنه لا يسجد، كما أنه إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام وكان المأموم مسبوقاً فقام لقضاء ما سبقه به إمامه **هل يرجع أو لا يرجع ؟** تقدم بيان متى يرجع ومتى لا يرجع على ما ذكر المؤلف وما ذكرناه لكم من اختيار عدم الرجوع وإكمال صلاته لانفصال سجوده في أخر صلاته.

ثم بعد ذلك بين المؤلف رحمه الله مواطن يُشرع فيها للمأموم سجود السهو بعد أن قال القاعدة عامة بأنه لا يسجد إلا تبعاً لإمامه قال: **ويسجد مسبوقٌ سلّم مع الإمام سهوا** لو إنسان جاء في الركعة الثانية من الصلاة ثم سلم مع الإمام ناسياً ظن أنه أكمل صلاته فإنه يُتمها ثم يسجد للسهو، **ولسهوه مع إمامه** يعني لو كان المسبوق قد سها مع إمامه في بعض الأشياء فإنه مادام أنه مسبوق وقام يقضي صلاته فإنه إذا أراد أن يسلم فإنه يسجد للسهو لجبر ما كان من نقص مع إمامه، لأنه إنما ترك السجود إذا كان آتياً للصلاة من أولها مع الإمام لفضل المتابعةِ، فلما كانت هنا غير حاصلةٍ لكونه قد انفصل لإتمام صلاته، فلم يكن عذرٌ يمنعه من سجود السهو في هذه الحالة، أو فيما انفرد به كذلك لو كان في أثناء القضاء حصل له سهوٌ فإنه يسجد له.

قال **وإذا لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوقٌ إذا فرغ وغيره بعد يأسه من سجوده** يعني إذا الإمام ما سجد ووجد منه ما يستدعي السهو ثم لم يسجد للسهو لأي عارض من العوارض، كأن نسي التشهد الأول مثلاً ثم لم يسجد وقام قبل أن ينبهوهُ وانصرف، فهنا نقول لهم أن يسجدوا ويقضوا ذلك السجود.

ثم قال المؤلف رحمه الله **وسجود السهو لما يبطل عمده واجبٌ هذا بيان لحكم ترك سجود السهو،** فسجود السهو إذا تركه الإنسان لشيء عمده يبطل الصلاة فإنه يكون تَرَك واجباً بمعنى ذكرنا أن الكلام العمد يبطل الصلاة **وهل يبطلها سهوها أم لا ؟** فإذا قلنا أن سهوها لا يبطل الصلاة فإنه لا يجوز له أن يترك سجود السهو لأجل ذلك، **مثلاً**: لو تعمد ترك التشهد الأول فإن عمده يبطل الصلاة، فإنه إن نسيه فإنه يجب له سجود السهو، **وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غير السلام في موضعه لا يجب له السجود** أما زيادة الأقوال المشروعة في غير مكانها في الصلاة لا يجب لها السجود لأنها لا تغير هيئة الصلاة فلم يجب لها السجود، وكذلك ترك السنن، خاصة التي اعتادها وتظهر في صلاته، لأنه لو قلنا بالسجود لترك السنن لما انفكت صلاته من ترك بعض السنن، فالإتيان بكل السنن في كل صلاة هذا متعذر في كثير من الأحوال، **لكن هل يستحب السجود في مثل هذه الأحوال**

أو لا ؟

يقول المؤلف في زيادة الأقوال المشروعةِ في غير محلها **يستحب السجود ولا يجب في هذه الحال** ولذلك قال **بل يسن في الثاني** والثاني هو أنه يأتي بأقوال مشروعةٍ في غير محلها في الصلاة.

قال: **وتبطل الصلاةُ بتعمد ترك السجود** إذاً لما ذكر المؤلف أن السجود واجب فإنه إذا تركه وتعمد تركه فتبطل الصلاة إذا كان هذا السجود قبل السلام، أما إذا كان السجود بعد السلام فإنه ولو تعمد تركه فإنه لا يبطل الصلاة مع كونه ترك ما يجبر به صلاتهُ، إذاً هذا الكلام في قضيةِ بطلان الصلاةِ من عدمها **مع قولنا في كلا الأمرين**: بأنه إذا كان لترك واجب أو نحوه مما تقدم فإن السجود له واجبٌ فيكون تاركاً للواجب، **لكن هل تبطل الصلاة؟ أو لا تبطل الصلاة؟** يفرق في ذلك مما كان قبل السلام وما كان بعد السلام، إذاً يستلزم هذا أن نذكر **متى يكون السجود قبل السلام ؟ ومتى يكون السجود بعد السلام؟**

يكون السجود قبل السلامِ في الجملة، لأن السجود جبرٌ للصلاة، والصلاة تنتهي بالتسليم، فما كان منها يكون قبل تسليمتيها، يستثنى من ذلك حالين حالٌ ذكرها المؤلف رحمه الله وحالٌ لم يذكرها لأنه جرى على خلافها.

الحال الأولى: أن يسلم عن نقص، إذا سلم عن نقصٍ في صلاته كأن يسلم عن اثنتين وصلاته ثلاثاً أو يسلم لثلاثٍ وصلاتهُ أربعاً فهنا نقول بأنه يتم الصلاة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، **لماذا ؟** لأنه هذا جاءت به السنة في حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أتم صلاته سلّم ثم سجد للسهو وسلم، وهذه مرت معنا ذكرها في من نقص في صلاته.

الحال الثانية: أن يشك في عدد الركعات ويبني على غالب ظنه، وهذه التي لم يذكرها المؤلف لما ذكرت لك أنه مشى على خلافها وهو أن الشك مطلقاً يبني على الأقل، لكن إذا قلنا بأن الراجح والرواية الثانية عن أحمد والذي قال به أهل التحقيق بمقتضى حديث ابن مسعود أنه إذا شك بعدد الركعات وكانت له غلبةُ ظن فبنى عليها فإنه في هذه الحالة يسجد للسهو بعد السلام، لأنه في حديث ابن مسعود قال: (**فليتحرَ الصواب فلينظر أقربه إليه فليعمل به ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعدما يسلم**) ، أو كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه إذا بنى على غالب ظنه في عدد الركعات فإنه يسجد للسهو بعد السلام، إذاً هذان الموطنان اللذان يكون ترك السجود فيهما تركٌ لواجب لا يبطل الصلاةِ لو تركهما، أما ما سوى ذلك من سجود السهو الذي يكون قبل السلام لو تركه الإنسان عمداً فإن صلاته باطلة.

يضاف إلى ذلك **موطن ثالث من المواطن التي يكون فيها السجود بعد السلام** وهو إذا ما نسي السجود الذي قبل السلام فإنه يسجده بعد السلام، وهذه حالةٌ مكملةٌ للحالتين الأوليين.

لكن ينبغي أن تعلم هنا أنه من تعمد ترك السجود الذي قبل السلام فإنه تبطل صلاته لأنه من

ضمن الصلاة، أما من تعمد ترك السجود الذي بعد السلام فإنه يكون تاركاً لواجب لكنه لا يؤثر في صحة الصلاة لكونه خارجاً عنها أو ليس من حقيقتها.

من نسي السجود عموماً ما الحكم؟

إذا نسيه يقول الفقهاء يأتي به إن قرب الزمن، أما إذا طال الفصل فيقولون: فات محله، أما إذا كان الزمن قريباً فإنه يؤديه.

متى يقال أنه طال الزمن ؟ يقولون: إذا كان في المسجد ثم خرج من المسجد فإنه يكون انتهى، أو مثلاً انتقض وضوءه فإن السجود الأصل أنه تبع للصلاة فلما انتقض وضوءه فإن الصلاة قد انقضت حكمها لذلك يكون فات ولا يلزمه السجود، ولكن نقول بكل حال الإنسان إذا نسي السجود واستطاع أن يفعله فليفعل حتى ولو بعد وقته عرفا، حتى لو احتاج أن يتوضأ ويصلي مادام الوقت قريبا، ولذلك بعض أهل العلم يختار أنه يفعله متى ما ذكره.

لو دخل في صلاة ثانية؟ نقول: متى ما انتهى من الصلاة الثانية فإنه يسجد للسهو للصلاة الأولى.

من سها مراراً يكفيه في ذلك سجدتان، وسواء قلنا أن السجود بعد السلام أو قبل السلام فإن الإنسان **مجرد أن يسجد ويعتدل من سجوده فإنه يسلم ولا يحتاج لتشهد، خلافاً لما مشى عليه المؤلف** أنه إذا كان السجود بعد السلام فإنه يتشهد قبل أن يسلم، فإن معتمده في ذلك على حديثٍ ضعيف.

هذه جملةٌ مختصرةٌ لما يتعلق بالكلام عن سجود السهو، ولعلنا بعد ذلك بإذنه جل وعلا أن ننتقل إلى الباب الذي بعده وهو:

"باب صلاة التطوع"

لما ذكر المؤلف ما يتعلق بصلاة الفرض ومكملاتها من الشروط والأركان والواجبات والسنن وذكر ما يجبر نقصها لو حصل فيها نقص، أراد أن يبين بعد ذلك صلاة التطوع أياً كانت.

التطوع: هو فعل الطاعة، **والتطوع** هذا الوزن هو دليل على المكاثرةِ، تطوع بالشيء أي تزود منه، كما يقال تجمل فلان يعني زاد في اعتبار التجمل، فبناءً على ذلك هذا يدل على كثرتها وهو باب النفل وهو يستحب للإنسان أن يتكثر منها.

ولذلك قال المؤلف يرحمه الله بأنها في الاصطلاح: **هي طاعةٌ غير واجبةٍ**، فصلاةُ التطوع إذاً هي الصلاة غير الواجبة، سواء كانت ركعتي الضحى أو الوتر أو التراويح أو نفلاً مطلقاً أو ركعتي الطواف، أو غير ذلك، فإنها تكون داخلة في هذا الباب.

ثم قال المؤلف **وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقةُ فيه ثم تعلم العلم وتعليمه** لقائل يقول: هو في صلاة تطوع **فلماذا جاء بمثل هذه التفضيلات؟** لأنه أراد أن يبين موطن صلاة التطوع من الأعمال الفاضلة، فبين أنها تعقب الجهاد والعلم، وهل العلم أو الجهاد أولى؟ أو أيهما المقدم على الآخر؟ ذكر

المؤلف أنه سيذكره تفصيلاً في باب الجهاد، والمؤلف مشى على الجهاد لكثرة الأحاديث الدالة على فضله، لكن لاشك أن العلم إن لم يكن من الجهاد فهو أفضل منه، لأن العلم هو جهاد بالحجةِ والبيان، وهذه لا يستطيعها إلا الخلص من الناس، وهي دائمة في كل الأوقات والأحوال والأزمان والأماكن، أما الجهاد فقد يحتاج إليه في وقت ولا يحتاج إليه في وقت آخر، وكلُ الناس يستطيعه، لذلك كانت إحدى الروايات عن أحمد تفضيل العلم على الجهاد، هذا بحسب الجملة، أما بحسب النسبة أو بعض القرائن والأحوال الخاصة فقد يكون المفضول فاضلا.

فعلى سبيل المثال قد يكون في سنة المجاعة الحاجة إلى البذل والإنفاق أتم من التعلم، وقد يكون مثلاً في بعض الأحوال التي يحتاج فيها إلى العلم مع القول بأن الجهاد أفضل منه أنه يكون أفضل، كما في مثل هذه الأحوال التي وصل الناس فيها إلى كثير من الجهالات بالعلوم الشرعية، ولا تقولوا مثلاً العلم كثير والناس يفهمون، لا، إنما يفهمون الأشياء على غير وجهها وعلى غير ما ذكرها أهل العلم وسنها النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك لاشك أن العلم في هذه الأوقات من الأمور المتعينة والواجب على من قدر على ذلك أو دخل فيه أن يتمه كما ذكر ذلك ابن تيمية حين قال: إن العلم من دخل فيه أو أوتي آلته فإنه يجب عليه، واستدل بقول الله جل وعلا: { إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} فمنع جل وعلا من الانصراف عن القتال بعد حضوره، فكذلك العلمُ جهادٌ فلا يجوز الانتقال منه بعد الدخول فيه.

ثم قال: **ثم الصلاة** يعني بعد الجهاد والعلم: الصلاة، فهذا بيان لفضلها، وينبغي للإنسان أن يكثر من صلاة النفل، وعسى الله أن يعفوَ عنا نأمر بذلك ونحن أكثر الناس تقصيرا، لكن رب حامل فقه ليس بفقيه، ينبغي للإنسان أن يكثر من العبادة خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه البليات وعظمت فيه الضلالات والفتن المفسدات للقلوب والأعمال والأقوال، فينبغي للإنسان أن يلجأ إلى ربه وفي الحديث (عبادةٌ في الهرج كهجرةٍ إليّ) لأنها تحفظ الإنسان من الوقوع في هذه الفتن والتلبس بها.

قال: **وآكدها كسوفٌ ثم استسقاءٌ ثم تراويح** الفقهاء رحمهم الله في التفضيل جروا في تفضيل الصلوات بعضها على بعض النافلة، ففضلوا الكسوف والاستسقاء والتراويح لأن هذه تشرع لها الجماعة، أما ما سواها لا تشرع له الجماعة، كأن ما تشرع له الجماعة أفضل من غيره، والكسوف قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه تركها، أما الاستسقاء فتركها، كيف يقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستسقاء؟ أي ترك صلاة الاستسقاء، لأنه لما حصل عند الناس شدة وجاءه ذلك الأعرابي في خطبة الجمعة دعا، استسقى بالدعاء لكنه لم يأمر الناس بالخروج، فدل على أنه تركها في بعض الأحوال واكتفى بالدعاء، لذلك كانت صلاة الكسوف أفضل منها، والتراويح سنةٌ بعد الاستسقاء والكسوف، أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حاله صلاها على سبيل الانفراد،

وإنما صلاها ثلاثة أيام في جماعة على ما جاء بذلك الحديث في الصحيح.

قال: **ثم وتر** لاشك أن الوتر من أفضل الأعمال التي يتنفل بها الإنسان، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر في سفره وحضره، حتى ربما أوتر على راحلته كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله وترٌ يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن**) فدل ذلك على أن الوتر من السنن المستحبة، ولذلك جاء عن الإمام أحمد (**من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته**) وهو ليس بواجب خلافاً لبعض الفقهاء كالحنفيةِ أو غيرهم الذين قالوا بوجوبه، لأن الله جل وعلا لم يوجب صلاةً من الصلوات التي تجب في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس، (**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تتطوع**)، فبالضرورةِ أن هذا الحديث دال على عدم وجوب الوتر، ولو قيل في بعض الأحوال بوجوب مثلاً الكسوف أو وجوب صلاة العيدين على ما سيأتي، لكن هذه ليست من الصلوات التي تجب في اليوم والليلة، لكن الوتر يصلى في كل يوم وليلة فعلم أنه ليس بواجب.

قال: **يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر** هذا هو وقته، فإن هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (**إن الله أمدكم بصلاةً هي خير لكم من حمر النعم فصلوها مابين العشاء إلى الفجر**) كما جاء ذلك عند أهل السنن أحمد وابن داود وغيرهما.

قال: **وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل** آخر الليل هو وقت التجلي الإلهي، ووقت نزول الله نزولاً يليق بجلاله إلى السماء الدنيا، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر (**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟**) وجاء في الحديث الآخر (**أن أفضل الصلاة صلاة في جوف الليل**) **فدل ذلك على أنه في آخر الليل لمن يثق بنفسه، أما من كان لا يثق فإنه يستحب له أن يتقدمها**، فأبو بكر رضي الله عنه كان يوتر قبل أن ينام، وهذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم له، فقال أهل العلم أنه من كان لا يثق فإنه يصلي قبل أن ينام.

قال **وأقله ركعة** فمن صلى ركعة فقد أوتر، ولا يكره الوتر بها، لا كما يقول بعض الفقهاء بأنها البتيراء يعني مبتورة لأنها واحدة، لثبوت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر مطلقاً فيدخل فيه هذا، ولمجيئه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن عشرة أنهم كانوا يرون الوتر بالواحدة.

أما أكثر الوتر فهو إحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك تقول عائشة (**ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**) ، **لكن الزيادة على ذلك** مستحبة أو جائزة، فلا يقال بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة فإنها توتر له ما قد صلى**) هذا دال على أنه يزيد على ذلك.

كذلك فعل الصحابة وهم أعلم الناس بالسنن، وعلى ذلك تتابع السلف، فدل على أن الصلاة بأكثر من

إحدى عشرة ركعة جائز، ثم إنه جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثة عشرة ركعة، فكل هذا يدل على أن الزيادة على ذلك جائزةٌ ولا يكره الزيادة على ذلك، لأن هذا هو فعل السلف عامةً، ولا يعرف في ذلك إلا خلافٌ لا يلتفت إليه.

قال **يصليها مثنى مثنى** أي يسلم من كل اثنتين، هذا هو الأصل في صلاة الليل لحديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) فلا يزيد على ذلك، وما جاء في بعض الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً فلا تسألوا عن حسنهن وطولهن، فليس فيه أنها كانت بتسليمة واحدة، ولكنها بمعنى أنه لم يكن يستريح بين هذه الأربع، بل كان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يرتاح، فكانت راحته بعد أداء الأربع، فهذا حديث مجمل دلت الأحاديث الأخرى على بيانه، فليس فيه ما يدل على أنه كان يصلي أربعاً بتسليم واحد.

قال: **ويوتر بواحدة** لحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بواحدة) وفي لفظ (يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) هذا هو الأفضل، لأن هذه هي السنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في غالب أحواله ركعتين ركعتين وعلى ذلك جرى حالُ السلف.

لكن **هل له أن يصليها على غير هذه الصفة؟** نقول نعم له أن يصليها على غير هذه الصفة بصفةٍ ثابتةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أن الأصل اثنتين اثنتين ثم يوتر بواحدة، لكن له أن يسرد خمساً أو سبعاً أو تسعاً، هذا جاءت به السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمساً بتسليم واحد، أو سبعاً أو تسعاً بتسليم واحد، **كيف تكون صفتها ؟ يصلي الخمس** سرداً ولا يجلس إلا في آخر واحدة، **أما إذا صلى سبعاً أو تسعا** فجاء في الحديث الذي عند مسلم في الصحيح أنه إذا وصل السادسة أو وصل الثامنة إذا كان يصلي تسعاً فإنه يجلس للتشهد الأول يدعو الله ويهلله، وجاء في بعض الروايات أنه يتشهد، لأنه ذكر لله ودعاء وتهليلٌ وتعظيم، فيتشهد في الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة، وإذا كان يصلي سبعاً يتشهد في السادسة ثم يقوم للسابعة، وهذه كهيئة التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، فبناءً على ذلك له أن يفعل ذلك، أما إذا صلى خمساً فإنه لا يجلس إلا في آخرها، وإن كان المؤلف أورد الحديث ليس على هذا فإنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام،** لكن هذا فيه دلالة صحيحة أنه يصلي سبعا، لكن الحديث الآخر دل على أن الخمس تسرد لا يجلس إلا في آخرها، وأما السبع فإنه يجلس في السادسة والتسع، كذلك **إذا صلى إحدى عشرة ركعة** فإنهم قالوا يجلس في العاشرة قياساً على التسع والسبع، ولعل الفرق بينهما أن هذه لما طالت كثيراً أُحتيج إلى الجلوس في أثنائها والدعاء والتشهد، وأما إن كانت قصيرة نحو الخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرها.